

ان يطيب من كل واحد من الوقتين بل يكون يبارى فيهم من معه ما من يحوي
بالماء فحوى ولو بوش الماء لون نقة يطيب كفاي كلام **ولو متى سجع عرف**
معهم ماء وجب عليه طلبة ولو كان على وجه الهبة على الزاوي **ولو**
ولو هو عبد الله وجب القبول **ولو** اقرب للموجب قوله على الصحيح وجب
عليه ان يتنزه ما انتقص منه ولو غسل ويصرف اليه ابي نوح كان معه من
الماء الا ان يحتاج الى الثمن لو تنة من موان سفوف في ذهابه ولا يابه فلا يجب التل
حينئذ ولا يجب عليه ان يتنزه بغير اياه على ثمن مثله وان قلت ان اذة على الزاوي
ولو له بعد احد الله الاستفا بالاجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل
ولو قدر عملان ببدل عامته في البيوت وعمرها وجب عليه ذلك ولو لم يصل الي
الماء وامكن شتمها وشدها بعض لضل لزمه ذلك اذا لم يحصل في التراب
نقص بين يديه على ثمن الماء وان اجرة الحبل في هبط ضبط ثمن المثل ووجه الزاوي
ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة **وقوله** وتعد باستهاله بينل انواع
اسباب اباحة التيمم وقد مر ذلك للسفر والمرض ومن اسباب ايضا ما اذا كان
يقربه ما يخاف لو سعى اليه على ثمنه من سجع او عند وعند الماء يخاف علمه المذكي
معه وانما يفسر حمله من عاصب او ساق او كان في سنية لو استقى استلقى في
البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن التيمم فقه ان كان عليه ضرر
لو فقد الماء فله التيمم وقطعا وان لم يكن عليه ضرر في الاواني والزاوي ان له ان يتيمم
للوخته **في ابيات** اباحة التيمم للحاجة الى العرش الملوثة
او عطر حيوان محتسب في الحال او في استقبال قومات رجل وله ما وثقته
عطائش شراب وجمود وجب عليهم ثمنه وجعله في مبراته وثمنه قوته في منع
الانلاف في وقته **وهو** الاسباب عدم استعماله لاجل الحاجة ومثالي
معناها كالدامل ونحوها سوا كان تم جبين قام لا وقد ذكره في التيمم بعد ذلك
لاجل حكم القضاء وللعطشان ان يأخذ الماء من صاحبه فورا اذا لم يدره بشرط عدم

الاصح

الاباحه صح

او عيش فيهم

احتياجه

احتياجه اليه وعليه قيمته **قوله** والتراب يظهر لوجه التيمم
التراب يظهر حاله من غير متعل فالتراب متعبد سوا كان اسما وسوا او
اصفر وسوا اليه الا شيئا غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالتراب
والجص وسواهما ذن ولا بالاحجى للذوق والغلز والبرحوقه وشبه ذلك في
وجهه يجوز بجمع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى تيمموا صعيدا
يلقى على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك التراب لانه خفيفه ايضا
وقال انه يجوز بجمع انواع الارض حتى الصخرة المغسولة ونقل الزاوي عن مالك انه
يجوز ايضا ما هو متصل بالارض كالخجر والتراب ونقل النور في شرح المفرد
سلم عن الامام حنفي وسنبلان النوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالبحر
ومذهب الشافعي وهو حرم التراب وبه قال الامام احمد وابن المذنب وداود
انه لا يجوز التيمم بالتراب طاهر له عيار علق بالوجه واليه بين لان الصبي يصيف
على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو محل التيمم وسواء صعد عليه ويطبقه
التراب كاقليم وقال صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض سجدا وطهورا اذا لم تجد لها
سواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذلك التراب بعد ذلك الارض ولو اختصص
الطهور به به لكان جعلت في الارض سجدا وطهورا وترابها اي ترابها لانه حياء
ميتا كما سواه الذي قطي في سننه وابوابه في صحبه وتراها الطهور وقال
ابن عباس الصعيد هو تراب الحرث وعن علي رضي الله عنه ان التراب الذي يفرق
الشافي رحمه الله انه كل تراب ذي عيار وقوله حجة في **قوله** من طر التراب
ان لا يخرج عن حاله الى حاله اخرى فنع الاسم حتى لو اخرق التراب حتى لو مائل
سما او حتى الخلف لم ينجس التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي حوران
التيمم به وجاز ولو ربح الزاوي في هذه الصورة شيئا لا التيمم في
التراب **ولما صاب** احتسب التراب نارا فاسوة ولو استخف فليس
الوجهان صح النور في هذه الصورة القطع بالجواز وهل ينجس التيمم بالرمال كان

الاصح

واين سوي

الاصح